

❖ قواعد التحقيق عند القاضي عياض من خلال "الإلماع" و"التنبيهات" و"المشارك" بين النظرية والممارسة

د. / حمادي نور الدين

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة الجلفة -

د. / محمد رشيد علي بوغزالة

أستاذ ورئيس قسم العلوم الإسلامية

سابقا - جامعة الوادي -



مقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بجزيل النعم، ما ظهر منها وما بطن، ونصلي على المبعوث
رحمة للإنس والجن، والعرب والعجم، فضلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه
تسلما كثيرا، وبعد؛

تعدّ الأمة الإسلامية الوحيدة من بين الأمم التي احتفظت بهويتها، وصانت
دستورها وقوانينها، وحفظت علومها وفنونها، كل ذلك حفظته الدواوين وحمته الخزائن
واحتملته الأحمال، وسارت به الركبان على ظهور الحمير والجمال، ورُكبت فيه البحار
وجيزت عليه الوديان، وانتشر خبر الأمة في الأقاليم والبلدان، فسبحان الله الواحد الديان.
وإذا عرفنا هذه الحقيقة وتأملنا في تاريخ العلوم وجدنا أن علماء الأمة قد تعاملوا
مع النصّ والكتاب منذ أن وقعت أعينهم على النصّ وقلّبوا بأيديهم الكتاب، وابتكروا

لذلك علما ومنهجاً هو "علم التحقيق"، رَسَّخُوا أصوله وقواعده، ومارسوه في مصنفاتهم ودواوينهم، كل ذلك لأجل صون الحقيقة، وحفظ الكتاب، وإعمالاً لقواعد "التثبت". وإذا قلّنا عن العلماء الراسخين الذين نظّروا لهذا العلم، وانفردوا بحمل لوائه، ومارسوه في مدوناتهم، وجدنا بأن حَبْرهم المتقدم هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي؛ إذ يُعدّ سيّد أقرانه في هذا العلم، وكتاباتهِ تشهد بأنه الفارس الذي لا يُمارى، والسابق الذي لا يُجارى، والبدر الذي لا يُورى.

فالقاضي عياض - رحمه الله - من خلال بعض مصنفاته التي في المتناول، استفاد من قواعد من سبقه في علم التحقيق، وزاد فيها وعدل، واختار فيها ما يستحق الاختيار، وأبرز كل تلك القواعد النظرية في كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، ولعلّ القاضي عياض هو أول من انفرد بجانب الممارسة لهذا العلم سواء مع النصوص المروية - أي نصوص السنة - وجسّد هذه الممارسة في كتابه "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، أو مع الكتب المدونة والمؤلفة، وجسّد ذلك في كتابه "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة".

لأجل ذلك اخترنا أن تكون ورقتنا هذه لبيان الجهود التي انفرد بها القاضي عياض في قواعد التحقيق والتعامل مع النصّ والكتاب، نظرية وتطبيقاً، بمنهج وصفي تحليلي في دراسة من مبحثين:

المبحث الأول: حياة القاضي عياض

المبحث الثاني: قواعد التحقيق عند القاضي عياض بين النظرية والممارسة

ثم خاتمة للنتائج والتوصيات.

وما كان من صواب فمن الله عز وجل، وما كان من تقصير وخطأ فمني ومن الشيطان.



والحمد لله الذي وفقنا للخير والهدى، وأنعم علينا بالإسلام، وصلى الله وسلم على خير الورى.

- حياة القاضي عياض:

- نسبه ومولده:

يرجع نسب القاضي عياض إلى أسرة أندلسية، انتقل أحد أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى مدينة سبتة، وهناك استقرت العائلة حتى مولد القاضي عياض.⁽¹⁾ ويُنسب القاضي عياض إلى اليحصبي، واليحصبي: بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرهما وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير⁽²⁾. ومن هنا نتجت بأن نسب القاضي عياض عربي حميري.

ويحصب هو بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن غوث وينسب إليها خلق كثير وأكثرهم نزلوا الشام ومصر⁽³⁾. وقال بعضهم بأن اليحصبي بالكسر نسبة إلى يحصب قلعة بالأندلس؛ منها سعيد بن مقرون بن عفان اليحصبي له رحلة وسماع، والنابعة بن إبراهيم بن عبد الواحد من قلعة يحصب⁽⁴⁾.

وهذه النسبة إلى قلعة يحصب ليست مناقضة لما عرفناه من نسب عياض؛ لأنه إذا عرفنا بأن عائلة القاضي عياض تنحدر من مدينة بسطة من أعمال غرناطة؛ فإن أجداده الحميريين بنوا قلعة يحصب، وتُعرف بـ "قلعة بني سعيد" و"أولية"، والقلعة التي كان بها بنو سعيد تعرف بهم، فيقال لها قلعة بني سعيد، وكانت تُعرف قبل بقلعة أسطير، وهو عين لها وقال الملاحى في تاريخه: إنها تعرف بقلعة يحصب قبيل من اليمن نزل بها عند فتح الأندلس⁽⁵⁾.



وهو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي، القاضي، أبو الفضل السبتي. واتفق المترجمون على أنه وُلد بسبّطة في النّصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة⁽⁶⁾، قال ابن بشكوال: كتب إلي القاضي أبو الفضل - يعني عياض - بخطه يذكر أنه ولد في منتصف شعبان من سنة ست وسبعين وأربع مائة⁽⁷⁾.

- نشأته العلمية ورحلاته:

نشأ القاضي عياض في سبّطة، وأخذ البدايات الأولى لمسيرته العلمية في بلده سبّطة، وكان آباؤه من أهل العلم والفضل في بلدهم، قال ابنه أبو عبد الله محمد: "وكان عمرون" والد جد أبي، رحمه الله على جميعهم، رجلاً خيراً صالحاً، من أهل القرآن، حج إحدى عشرة حجة وغزا مع ابن أبي عامر غزوات كثيرة، وانتقل من مدينة فاس إلى مدينة سبّطة، بعد دخول بني عبيد المغرب، وكان سبب ذلك أنه كان له ولأبيه نباهة بمدينة فاس، فأخذ ابن أبي عامر رهناً من أعيان مدينة فاس فأخذ فيهم أخوي "عمرون": عيسى والقاسم، فخرج عمرون إلى مدينة سبّطة، ليقرب من أخبارهما بمدينة قرطبة، فاستحسن سكنى مدينة سبّطة، وكان موسراً، فاشترى بها أرضاً وهي المعروفة بالمنارة فبنى في بعضها مسجداً وفي بعضها داراً حبسها على المسجد وهو حتى الآن منسوب إليه، وحبس الأرض للدفن، ولم يزل منقطعاً في ذلك المسجد إلى أن مات رحمه الله⁽⁸⁾.

قال الذهبي: لم يحمل القاضي العلم في الحداثة، وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني إجازة مجردة، وكان يمكنه السماع منه، فإنه لحق من حياته اثنين وعشرين عاماً⁽⁹⁾. وكان الحافظ الغساني في الأندلس إمام أهل الأسانيد والمعرفة بالحديث، قال عنه القاضي عياض: "شيخ الأندلس في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع،



ورحل الناس إليه من الأفطار وحملوا عنه، وألف كتابه على الصحيحين المسمى "تقييد المهمل وتمييز المشكل" وهو كبير الفائدة⁽¹⁰⁾.

ولعل انتقاد الذهبي للقاضي عياض بأنه تحمل العلم عن كبير إنما يقصد به تأخره عن الرحلة للطلب وإلا فإنه طلب العلم بسبته من الصغر إذ استقر ببلده للطلب فأخذ عن لقي من العلماء بسبته كأبي عمران ابن أبي تليد وأبا بكر ابن عطية وابن العربي وغيرهم⁽¹¹⁾، وتفقه كثيرا بقاضي سبته أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي⁽¹²⁾ قال القاضي عياض عنه: "وكان كثير الكتب، حافظا، عارفا بالفقه، مليح الخط والكتابة والمحاضرة، من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وأسمتهم، تامّ الفضل، كامل المروءة، بعيد الصيت عند الخاصة، والعامّة، عظيم القدر. لازمته كثيرا للمناظرة في «المدوّنة» و«الموطأ»، وسماع المصنّفات، فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيرا، وأجازني جميع روايته... فمما سمعت عليه وقرأت، ومنه ما فاتني بعضه، فأجازنيه: موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي.. والمسند الصحيح من آثار رسول الله ﷺ للبخاري، والمسند الصحيح المختصر من السنن لمسلم، ومصنّف السنن لأبي داود، وشرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وإصلاح الغلط لابن قتيبة، وغريب الحديث لأبي سليمان البستي الخطابي، وعلوم الحديث للحاكم النيسابوري، والطبقات لمسلم، والضعفاء، والمتروكين للنسائي، والمدوّنة، والملخص لمسند الموطأ لأبي الحسن القابسي، والتقضي لمسند الموطأ لابن عبد البر، ومسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري، والرسالة لأبي محمد ابن أبي زيد⁽¹³⁾.

كما أخذ بسبته عن شيخ الإقراء والنحو علي بن محمد بن دري، قال السيوطي: سكن سبته مدة كبيرة، وأقرأ بها؛ وقرأ حينئذ عليه القاضي عياض القرآن الكريم برواية ابن عامر؛ ثم انتقل إلى غرناطة، ولقيه بها القاضي عياض أيضا، وقرأ عليه بعض كتابه في مخارج الحروف⁽¹⁴⁾.

-رحلاته العلمية:

لم يرحل القاضي عياض للطلب ولقيا العلماء إلا في سنة 507 هـ إلى قرطبة⁽¹⁵⁾، حيث أخذ عن علمائها وكبرائها⁽¹⁶⁾، كالقاضي ابن رشد الجدّ قال عنه عياض: جالسته كثيراً وسأله واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تأليفه يُقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور وسائر رواياته⁽¹⁷⁾.

وأخذ كذلك عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، قال الذهبي: روى عنه القاضي عياض وعظمه، وقال: توفي سنة ثمان وخمس مئة، ولي قضاء قرطبة، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر، وأبي العباس بن دهاث، وتفقه بأبيه، وبمحمد بن عتاب، وحاتم بن محمد، وكان ذكياً، بارعاً في العلم، متفنناً أصولياً، لغوياً شاعراً، حميد الأحكام⁽¹⁸⁾.

وأخذ كذلك عن أبي محمد بن عتاب فقابل نسخته من المدونة بنسخة أبيه.

وأخذ عن أبي الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج صاحب التقدم في علوم اللغة والأدب والنحو، قال عنه تلميذه عياض: وكان رجل وقته فهماً وعلماً وحفظاً وإتقاناً مع التقدم في ثمرة الأدب النثر والنظم... لقيته رحمه الله بقرطبة وقرأت عليه من كتب الشروح وغيرها كثيراً⁽¹⁹⁾.

وقرأ كذلك على أبي القاسم بن النخاس، قال عياض: قال: "حدثني برسالة ابن أبي زيد بقراءتي عليه في مجلس واحد في داره بقرطبة" (20).

وقرأ على غير هؤلاء من علماء قرطبة كأبي بحر وابن العواد وأبي القاسم بن بقي وابن الحاج وابن مغيث وغيرهم.



ولم يطل مكثه بقرطبة حيث رحل إلى "مرسية" فقدمها في غرة صفر من العام الموالي -أي 508 هـ-⁽²¹⁾ فسمع من علمائها وعلى رأسهم المسند الكبير حسين بن محمد الصدي المعروف بأبي علي وقابل بكتبه واستجازه مما عنده⁽²²⁾، وكتب يستحيز الإمام أبي عبد الله المازري فأجازه، قال عنه القاضي عياض: كان فقيهاً حافظاً، مدركاً نبيلاً، فهماً متقدماً في علم المذهب واللسان. متفنناً في علوم القرآن، وسائر المعارف⁽²³⁾.

واستجاز كذلك أبا بكر الطرطوشي فأجازه.

وأجازه الحافظ الكبير أبو طاهر السلفي⁽²⁴⁾.

هذا وقد اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وبين من أجازه مائة شيخ جمعهم في كتابه الغنية⁽²⁵⁾.

-نبوغه العلمي وثناء العلماء عليه:

لا شك أن هذا التنوع في اختيار المشيخات الذي انتحاه القاضي عياض الذي ذكّته نباهته وفطنته أثرى بديهته العلمية بمختلف العلوم، وصار بذلك مشاركا لأرباب الفنون بما نبغوا فيه وانفردوا بتحصيله. لذلك اتفق المترجمون على موسوعيته العلمية. قال عنه رفيقه محمد بن حمادة السبي: جَلَسَ للمناظرة وله نحو من ثمانٍ وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمسٌ وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، كَانَ هَيِّئًا من غير ضَعْفٍ، صَلِيًّا في الحق⁽²⁶⁾.

وقال عنه ابن بشكوال: جمع من الحديث كثيراً، وله عناية كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم⁽²⁷⁾.

وقال عنه النووي: وهو إمام بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث والأصولين، والفقه، والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة⁽²⁸⁾.



وقال عنه الياضي: كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وهو من أهل اليقين في العلوم والذكاء⁽²⁹⁾.

— مؤلفاته: ⁽³⁰⁾

ألف القاضي عياض كمّا معتبرا من الأمهات في مختلف الفنون التي عليها المعول عند أهلها، من هذه المؤلفات:

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. في السيرة والشمال والخصائص النبوية.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، أكمل به كتاب "المعلم بفوائد كتاب مسلم" لشيخه أبي عبد الله المازري.
- منهاج العوارف إلى روح المعارف. وهو في شرح مشكل الحديث.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، في مصطلح الحديث.
- بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد. وهو شرح مستفيض لحديث أم زرع.

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.
- الإعلام بمحدود قواعد الإسلام. في العقيدة.
- جامع التاريخ. في التاريخ والطبقات. قال عنه الذهبي: أربي على جميع المؤلفات، جمّع فيه أخبار ملوك الأندلس، وسبّته، والمغرب، من دخول الإسلام إليها، واستوعب فيه أخبار سبته وعلمائها⁽³¹⁾.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك.
- الغنية. ذكر فيه شيوخه وترجم لهم.
- نظم البرهان على صحة جزم الأذان.



- مسألة الأهل المشترك بينهم التزاور.
 - وله عدة مؤلفات لم يكملها، منها:
 - العيون الستة في أخبار سبعة.
 - المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان.
 - غنية الكاتب وبغية الطالب، في الأدب والإنشاء والترسل.
 - الأجوبة المحيرة على الأسئلة المتخيرة.
 - أجوبة القرطبيين.
 - أجوبته عما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام.
 - سر السراة في أدب القضاة.
 - الخطب. يحتوي على خمسين خطبة من خطب الجمع.
- وفاته:

توفي القاضي عياض - رحمه الله - منتصف ليلة الجمعة للتاسع من جمادى الآخر من سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ودُفن بمراكش في باب إيلان داخل السور. هذا الذي حكاه ابنه محمد بن عياض⁽³²⁾.

وإن اتفق أهل التراجم في سنة وفاته وأثار بعضهم خلافا في تحديد يوم وفاته⁽³³⁾، فإن البعض اهتم بإثارة قضية مهمة تحتاج إلى تحقيق ارتبطت بوفاته وسبب الوفاة؛ فقال ابن بشكوال والكتاني: توفي مغرباً عن وطنه وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة⁽³⁴⁾. زاد الكتاني قوله: ووقفت بها - أي بمراكش - على قبره غير مرة⁽³⁵⁾.

وقال الداوودي: ولحق بمراكش مشرداً عن وطنه وكانت وفاته بها⁽³⁶⁾.

وقيل: إنه مات مسموماً سمه يهودي⁽³⁷⁾.

وقال الذهبي: بلغني أنه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت⁽³⁸⁾.



واتفقوا جميعاً على أنه مات - رحمه الله - وأقبر بمراكش، إلا ابن كثير وسبط ابن الجوزي فإنهما انفردا بالقول إنه مات بسبته⁽³⁹⁾.

زاد سبط ابن الجوزي: وقيل مات سنة ثلاث وأربعين⁽⁴⁰⁾. ولم أجده عند غيره.

- قواعد التحقيق عند القاضي عياض بين النظرية والممارسة:

تمهيد:

بما أن التحقيق يقتضي بذلاً للجهد والوقت والمداخلة والمقابلة للتثبت من صحة النسبة والمعلومة، وعليه فإنه يتطلب مؤهلات معينة في الذي يجب أن يقوم بهذا العمل الذي يجب أن يسبقه امتحان وممارسة مستفيضة في هذا الفن الشاق.

وعليه فالتحقيق بمدلول هذه الكلمة التي تقتضي التحقق من نسبة المعلومة والكتاب لصاحبها، وكذا التحقق من صحتها وموافقتها للحق.

تعريف التحقيق: في اللغة من الإحقاق؛ أي إحقاق الكلام والتثبت من صحته وصدقه، وتقول كلام محقق أي محكم الصنعة رصين⁽⁴¹⁾.

والتحقيق في اصطلاح العلماء: هو إثبات المسألة بدليلها⁽⁴²⁾.

والتحقيق في اصطلاح المعاصرين: التَّثَبُّتُ من سلامة النَّصِّ عن طريق جمع النَّسخ ومقابلة بعضها ببعض وذكر الخلاف⁽⁴³⁾.

والتحقيق ممارسة رافقت الرواية والكتاب، ولم تنفك عنه ولم تتخلف، يقول الجاحظ في ذلك: "إنه لم يخلُ زمنٌ من الأزمان فيما مضى من القرون الزاهية إلا وفيه علماء محققون، قد قرءوا كتب من تقدمهم، ودارسوا أهلها، ومارسوا الموافقين لهم، وعانوا المخالفين عليهم، فمخضوا الحكمة وعجموا عيدياتها، ووقفوا على حدود العلوم، فحفظوا الأمهات والأصول"⁽⁴⁴⁾.



— مظان المنهج:

إذا عرفنا بأن القاضي عياض من أول روّاد التحقيق في التاريخ الإسلامي، فإن ذلك لم يكن عن ارتجال بوصف أو انتحال بكُلف؛ وإنما هو نظر وممارسة انتهجها القاضي عياض في كتاباته وشهد له بذلك كلّ من جاء بعده من أهل العلم الرصين، وأذعنوا له بالسبق والتمكين، وأشهر بذلك في أمهات كتبه التي نظّر فيها لقواعد التحقيق وأسقط فيها جوانب التطبيق. وأشهر الكتب التي أبرزت منهج الإمام في علم التحقيق ثلاثة:

أولاً: كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:

يعدّ هذا الكتاب من أمهات كتب الاصطلاح في علوم الحديث، وألفه القاضي عياض تلبية لرغبة أحد الفضلاء في: "تلخيص فصول في معرفة الضبط وتقييد السماع والرواية وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدراية وما يصح منها وما يتزيف وما يتفق فيه من وجوهها ويختلف" (45).

وأفصح فيه القاضي عياض على أنه: "لم يعتن أحد بالفصل الذي رغبته كما يجب، ولا وقفت فيه على تصنيف يجد فيه الراغب ما رغب، فأجبتك إلى بيان ما رغب من فصوله، وجمعت في ذلك نكتا غريبة من مقدمات علم الأثر وأصوله..." (46).

وفعلاً برهن فيه القاضي عياض على انفراده ببسط قواعد على وجه فريد لم يعتن بها من سبقه على شاكلته.

ثانياً: مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

وموضوعه في تفسير غريب الحديث في الصحاح الثلاثة: «موطأ مالك» و«صحيح البخاري ومسلم»، فضبط في هذا الكتاب أسماء الرجال والألفاظ، ونبّه على



1- حفظ النص من الضياع والاندثار: وآلة ذلك التدوين والكتابة لأن

حفظ النصوص سواء نصوص السنة الشريفة، أو مدونات أهل العلم، يقول القاضي عياض في ذلك: "والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام"⁽⁵¹⁾.

2- حماية النص من التحريف والتصحيف: لأنه إذا افترضنا حفظ النص

من الضياع والاندثار فإن ذلك يجب أن يقترن بحمايته من التحريف والتصحيف حتى يبقى كما وضعه واضعه، وعليه نجد القاضي عياض يؤكد على هذه القضية نصرته لقداسة النص، يقول في المشارق: " لا جرم بحسب هذا الخلل وتظاهر هذه العلل ما كثر في المصنفات والكتب التغير والفساد وشمل ذلك كثيرا من المتون والإسناد وشاع التحريف وذاع التصحيف وتعدي ذلك منشور الروايات إلى مجموعها وعم أصول الدواوين مع فروعها حتى اعتنى صباة أهل الإقتان والعلم وقليل ما هم بإقامة أودها ومعاناة رمدها فلم يستمر على الكافة تغييرها جملة... "⁽⁵²⁾.

ثانيا: التثبت في نقل ونسبة النص:

وذلك حتى لا ينقل ما لا يصح نقله، ولا ينسب لغيره ما لم يقله وإلا وقع في الممنوع، قال القاضي عياض: "الذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والنظار أنه لا يجب أن يحدث المحدث إلا ما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه وصانه في خزائنه فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه وكذلك يأتي لو سمع كتابا وغاب عنه ثم وجده أو أعاره ورجع إليه وحقق أنه بخطه أو الكتاب الذي سمع فيه بنفسه ولم يرتب في حرف منه ولا في ضبط كلمة ولا

وجد فيه تغييراً فمضى كان بخلاف هذا أو دخله ريب أو شك لم يجز له الحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق⁽⁵³⁾.

- قواعد التعامل مع النص عند القاضي عياض:

وضع القاضي عياض - رحمه الله - عدة قواعد يسترشد من خلالها المحقق ليصل بها إلى إخراج نص صحيح خالٍ من السقط والتحريف والتصحيف، واجتهد القاضي كذلك أن تكون كتاباته ميداناً ثرياً بتطبيقات هذه القواعد.

أولاً: المقابلة والمعارضة:

والمقصود بها معارضة النسخ بعضها مع بعض ليرى وجه التوافق والمخالفة بينهما، وليصل بالمقابلة إلى إخراج نصٍّ صحيح أقرب ما يكون إلى النص الذي وضعه مؤلفه⁽⁵⁴⁾.

ويؤكد القاضي عياض على أمور لا غنى عنها لتكون المقابلة صحيحة:

أ- المقابلة بأصل السماع على الشيخ أو بنسخة وثق من مقابلتها على أصل الشيخ، فيقول في ذلك: "وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقى الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل"⁽⁵⁵⁾.

ب- أن تُختار النسخة الأم التي عليها المعول في المقابلة بشروطها المعتمدة. يقول القاضي عياض: "وأولى ذلك أن يكون الأم على رواية مختصة ثم ما كانت من زيارة الأخرى ألحقت أو من نقص أعلم عليها أو من خلاف خرج في الحواشي وأعلم على ذلك كله بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات"⁽⁵⁶⁾.

ج- أن يجتهد في أن يُقابل بنفسه أو مع الثقة المأمون، ولا يعتمد على مقابلة غيره، يقول القاضي في ذلك: "وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء



حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك... وأما على مذهب من منع ذلك من أهل التحقيق فلا يصح مقابله مع أحد غير نفسه، ولا يقلد سواه، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، كما لا يصح ذلك عنده في السماع فليقابل نسخته من الأصل بنفسه، حرفا حرفا؛ حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به، ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة؛ نعم ولا على نسخ نفسه بيده ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى⁽⁵⁷⁾.

وقد وضع القاضي عياض قواعد عملية لتجسيد المقابلة الضابطة لاختلاف الروايات والنسخ، هذه القواعد تحفظ الأصل (الأم)، ولا تخل بما تثريه النسخ الأخرى مما يخالف الأصل، أو بما يزيد عليه⁽⁵⁸⁾.

أمثلة تطبيقية على المقابلة عند عياض:

قال في التنبيهات⁽⁵⁹⁾: وقوله⁽⁶⁰⁾: "في المشي أمام الجنازة"⁽⁶¹⁾ تأول اللخمي: أن ظاهر المدونة الإباحة بقوله: لا بأس بالمشي أمامها. قال: ولا يفهم من هذا أنه أفضل⁽⁶²⁾. قال المؤلف رحمه الله -يعني القاضي عياض-: وهذا الذي ذكره لا يعلم في المدونة جملة لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا إلا أن تكون تلك رواية الشيخ أو وهما ممن رواه له، والذي في جميع نسخ المدونة وعليه اختصر جميع المختصرين. قال مالك: المشي أمام الجنازة هي السنة، ثم قال: ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه⁽⁶³⁾.

مثال آخر يثير فيه القاضي عياض انفراد نسخ الأندلس بزيادات في المدونة ليست في نسخ القرويين: حيث ذكر في كتاب الصيام مسألة ثم قال: "ووقعت أيضا بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية وسقطت من القروية وهو قوله: "ولقد سئل



مالك عن رجل شأنه صوم الاثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أجزيه صيامه؟ قال نعم لأنه كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته⁽⁶⁴⁾.

هذا ويجب أن تقتزن المقابلة بدراية دقيقة من المقابل للوصول إلى النصّ الصحيح، إذ قد تنفرد نسخة بالنصّ الصحيح عن غيرها من النسخ التي تتمالأ على غيره، ونجد عند القاضي أمثلة من ذلك:

قوله في مشارق الأنوار⁽⁶⁵⁾: وفي حديث عاصم في الوصال: "واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان" كذا في جميع النسخ ولجلّ الرواة عن مسلم⁽⁶⁶⁾، وكان عند ابن أبي جعفر من رواية الهوزني: "في آخر الشهر" وهو الصواب والذي في غيره من روايات هذا الحديث، ويدل عليه قوله: "لو تمادى بي الشهر لواصلت"⁽⁶⁷⁾. فالمقابلة كانت أجدر بالنص الأول لاتفاق النسخ عليه، والتحقيق والعلم الدقيق قدما النص الثاني.

ثانيا: الشكل والنقط:

قال القاضي عياض: "وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكّل ويشتبه... وقال بعضهم إنما يُشكّل ما يُشكّل، وأما النقط فلا بد منه. وقال آخرون يجب شكل ما أشكل وما لا يشكّل. وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يشكّل ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطائه...."⁽⁶⁸⁾.

واختيار القاضي عياض للنقط والشكل له أثره في ضبط النصوص المتعامل بها، لا سيما مع ضعف أهل اللسان، وقلة معرفتهم بالعربية؛ فكان لا بد من النقط والشكل لصيانة النصّ.



وقد تعدّى القاضي عياض الدعوة للنقط والشكل إلى بيان الطريقة المختارة التي يتم على أساسها نقط النصّ وشكله وذكر اختلاف طرق أهل الصنعة في ذلك، يقول: " والكلمات المشتبهة إذا ضبطت وصححت في الكتاب أن يرسم ذلك الحرف المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قبالة الحرف بإهماله أو نقطه أو ضبطه؛ ليستين أمره، ويرتفع الإشكال عنه، مما لعله يوهمه ما يقابله من الأسطر فوقه أو تحته من نقط غيره أو شكله؛ لا سيما مع دقة الكتاب، وضيق الأسطر فيرتفع بإفراده الإشكال.

وكما نأمره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نأمره بتبيين المهمل؛ يجعل علامة الإهمال تحته فيجعل تحت الحاء حاء صغيرة، وكذلك تحت العين عينا صغيرة، وكذلك الصاد والطاء والذال والراء، وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس.

ومنهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحروف المهملة

ومنهم من يقلب النقط في المهملات؛ فيجعله أسفل علامة لإهماله،

ومن أهل المشرق من يعلم على الحروف المهملة بخط صغير فوقه شبه نصف

النبرة⁽⁶⁹⁾.

أمثلة تطبيقية للنقط والشكل عند القاضي عياض:

وقد أجاد القاضي عياض الذي اختار مذهب النقط والشكل لما يُشكل من الكلام، وأبرز في كتبه عن صواب اختياره، ومن الأمثلة على ذلك:

فمن أمثلة النقط قوله في التنبيهات على المدونة: ومحمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز⁽⁷⁰⁾ بالصاد المعجمة بعدها ياء، كذا رواه جماعة. ورواه بعضهم قاصّ بالصاد المهملة المشدّدة؛ من القصص، وكذا قيده عبد الحق في بعض كتبه، وهي روايتنا عن ابن عتاب. قال ابن وضاح: وهو الصواب.

ووقع في تاريخ البخاري الكبير في رواية حماد قاص أو قاضي عمر بالشك⁽⁷¹⁾.

والصواب إن شاء الله ما تقدم من قول ابن وضاح⁽⁷²⁾.
ومن الأمثلة التطبيقية على الشكل قوله في المشرق⁽⁷³⁾: وفيها "أسيد" بفتح الهمزة
وكسر السين جماعة منهم: أبو بصير بن أسيد الثقفي، واسمه عتبة، وأخوه عمرو بن أسيد
بن جارية بالجيم، هذا هو الصحيح، وكذا قيده الدارقطني وعبد الغني وأبو نصر الأمير
وغيرهم، وأسيد أبوهما من مسلمة الفتح، لكن وجدته بخط الأصيلي في قصة الحديبية في
صحيح البخاري أبو بصير بن أسيد بضم الهمزة وفتح السين، وضبطه في نسب أخيه
عمرو بالفتح على الصواب، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وحذيفة بن
أسيد أبو سريجة، وخلد بن أسيد، وأسيد بن زيد الجمال بالجيم؛ هؤلاء بفتح الهمزة لا
شك. وأما بضمها: فأسيد بن الحضير، وأبو أسيد الساعدي وبنوه حمزة بن أبي أسيد،
والمنذر بن أبي أسيد، وابنه الزبير بن المنذر ابن أبي أسيد، كلهم في الصحيحين، والصواب
فيهم الضم كما قلنا، لكن ابن مهدي يقول في أبي أسيد الساعدي بفتح الهمزة وكسر
السين، وغيره يخالفه، وبالضم قاله عبد الرزاق ومعمّر، قال ابن حنبل: وهو الصواب.
ويذكر القاضي عياض في الإلماع⁽⁷⁴⁾ مثالا آخر يؤكد من خلاله ميسس الحاجة
إلى الشكل فيما يُشكل لما يبنى على إهمال الشكل من الخلاف الذي يتعدى إلى الخلاف
في الأحكام، فيقول في ذلك :
"وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله
عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمّه »⁽⁷⁵⁾.
فالحنفية ترجح فتح "ذكاة" الثانية على مذهبيها في أنه يذكر مثل ذكاة أمه⁽⁷⁶⁾.
وغيرهم من المالكية⁽⁷⁷⁾ والشافعية⁽⁷⁸⁾ ترجح الرفع لإسقاطهم ذكاته".



ثالثاً: إصلاح الخطأ واللحن:

يعدّ القاضي عياض من أشدّ المدافعين عن خصوصية النص والكتاب باعتبار أن المقابلة بحدّ ذاتها موصلة إلى النصّ الذي وضعه صاحبه، وعليه لا يحقّ لأحد أن يتدخل فيما بين المؤلّف والمؤلّف، ويتجسّر على التصحيح فيما لا شأن له به، وخاصة فيما يتعلّق بالرواية، لأنّ قداسة الرواية أقوى من وجهة نظر المتجسّر على تصحيح الخطأ أو تقويم اللحن.

يقول القاضي عياض في ذلك: "فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده وغير الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه وربما كان غلطه في ذلك أشد من استدراكه لأنّه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل رواية ولا أنس إلى الاعتداد بسماع مع أنّه قد لا يسلم له ما رآه ولا يوافق على ما أتاه إذ فوق كل ذي علم عليم... فكثيراً ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب فعكس الباب ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير فقد سلك كل مسلك في الخطأ..." (79).

ويؤكد على الموقف نفسه في الإلماع فيقول: "وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم وطريق الأشياء أسلم مع التبيين فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه ويذكر وجه صوابه إما من جهة العربية أو النقل..." (80).

كما يرى القاضي عياض أنّه إذا اقتضى الأمر تصحيحاً فيجب أن يكون ذلك مميّزاً خارج نطاق النصّ، بحيث لا يلتبس بالنصّ، وينبّه على وجهة نظره ويترك لمن بعده النظر في الأمرين (81).

أمثلة تطبيقية على الوهم في الإصلاح:

يقول عياض: وفي حديث عبد ربه بن سعيد: « أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين يريد الجعرانة » كذا الرواية والصواب⁽⁸³⁾، وأصلحه ابن وضاح: "خير" ووهم⁽⁸⁴⁾.

مثال آخر: يقول القاضي عياض: "وهكذا وجدت معظما من شيوخنا قد أصلح في كتابه من مسلم في حديث أم زرع من روايته عن الحلواني عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة في قوله: « وعقر جارتها »⁽⁸⁵⁾، فأصلحه: "وعُير" بالباء وضم العين اتباعا لما رواه فيه ابن الأنباري، وفسره بالاعتبار أو الاستبعاد... إذ لم يفهم له ذلك في "عقر" والمعنيان بينان في "عقر" إذ هو بمعنى الحيرة والدهش، وقد يكون بمعنى الهلاك⁽⁸⁶⁾.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأن وفقنا لتمام هذا البحث وكمالها؛ الذي من خلاله سبحنا في بحر التحقيق، وغصنا في مكنونه العميق، ثم رمى بنا الموج إلى مكان سحيق، فأخذ منا النصب والمشقة حتى أدركتنا سفينة "سبتة"، فاحتملنا أهلها بالحبة وأوصلونا إلى جزيرة الحكمة، فإذا هي ناظرة الرياض، كثرة الحياض، أميرها ابن موسى عياض، فأعطانا الأمان ببياعه، وجاورنا في حماه وقلاعه، فأخذت بنا الغفوة إلى السبات، وما أفاقنا منها إلا "تنبيهات"، وقلبنا البصر في الظلمة عسى من شعاع، ثم أرجعنا البصر فإذا "الإلماع"، فأدركنا أن الإصباح قد انفلق، و"أشرقت الأنوار" في الأفق بعد ليل بهيم قد غسق. وهذه بعض ما أدركناه بعد البحث والتقليب من نتائج:

- أن فنّ التحقيق ارتبط ارتباطا وثيقا بالنصّ والكتاب، وقد سبق كلام الجاحظ الذي يؤكد على هذه الحقيقة.



- أن قواعد التحقيق نظّر لها علماؤنا في مصنفاتهم، ومارسوها فيما تناولوه من المصادر.

- أن همّ المحقق أن يُخرج نصا مطابقا أو أقرب ما يكون إلى النص الذي وضعه صاحبه.

- يُعدّ القاضي عياض من أول العلماء المنظرين والممارسين لفنّ التحقيق.

- تعدّ كتابات القاضي عياض "التنبيهات" و"المشارك" و"الإلماع" من أخصب الكتابات التي قعدت لفن التحقيق نظرية وممارسة.

وهناك بعض التوصيات المهمة التي نأمل من الباحثين السعي للوقوف عليها:

- لا تزال كتابات القاضي عياض بحاجة إلى البحث والتقليب للوقوف على دقائق

نظره في فن التحقيق والتعامل مع النصّ والكتاب، كما أنّ ممارساته العملية لفن التحقيق بحاجة إلى دراسة وتأمل.

- علينا أن ندرك بيقين أن فنّ التحقيق ابتكار إسلامي صرّف، وبرغم أنه اشتهر به

بعض العلماء كالقاضي عياض وابن حجر وابن الصلاح والعراقي وغيرهم، إلا أنه لا تزال طائفة من العلماء الذين نظروا له ومارسوه في مصادرهم لم تُبرز جهودهم في ذلك ويحتاجون إلى اهتمام منفرد بكتاباتهم.

- علم التحقيق هو فرع من مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية،

وهذا الفنّ لا يترسّخ إلا بالممارسة، والكثير من المصادر العلمية في مختلف الفنون لا تزال في خزائن المخطوطات، فندعوا إلى أن يترافق تدريس المنهجية بممارسة عملية لعلنا نصل إلى إخراج كمّ من هذه المخطوطات.

المصادر والمراجع

- 1- ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق يوسف علي الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003 م.
- 2- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374 هـ - 1955 م.
- 3- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت.
- 4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412 هـ - 1992 م.
- 5- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- 6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 1، د.ت.
- 7- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
- 8- الأتابكي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر - القاهرة، ط 1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- 9- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.
- 10- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 11- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، راقبه محمد عبد المعيد خان، الهند - حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
- 12- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير + دمشق - اليمامة، ط 3، 1407 هـ - 1987 م.
- 13- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 1384 هـ - 1964 م.



- 14- الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، الباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، ط 1، 1400 هـ - 1980 م.
- 15- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
- 16- الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
- 17- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ت.
- 18- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- 19- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003 م.
- 20- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1413 هـ - 1993 م.
- 21- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
- 22- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- 23- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية.
- 24- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- 25- القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1402 هـ - 1982 م.
- 26- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت - لبنان، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة، د. ت.



- 27- القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993 م.
- 28- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1982 م.
- 29- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
- 30- المالقي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 5، 1403 هـ - 1983 م.
- 31- المقرئ، أبو العباس أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد العظيم شلي، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ - 1939 م.
- 32- المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388 هـ.
- 33- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الدايدة، دمشق - دار الفكر، بيروت - دار الفكر المعاصر، ط 1، 1410 هـ.
- 34- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2007 م.
- 35- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.
- 36- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة - مكتبة التراث، تونس - المكتبة العتيقة، ط 2، 1987 م.
- 37- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، مخطوط، مكتبة نعيم النعيمي، قسنطينة.
- 38- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تونس - المكتبة العتيقة، القاهرة - دار التراث، د ت.



- 39- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
- 40- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 41- سبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، بيروت - دار العالمية، ط 1، 2013 م.
- 42- عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، المغرب، مطبعة فضالة، ط 1، من 1965 م - 1986 م.
- 43- محمود مصري، تأصيل قواعد تحقيق النصوص عند العلماء العرب المسلمين، جهود المحدثين في أصول تدوين النصوص، القاهرة، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: 49، الجزآن: 1، 2 - ربيع الآخر - شوال 1426 هـ - مايو - نوفمبر 2005 م.

الهوامش

- 1 - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003 م، ج 11 ص 860.
- 2 - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج 3 ص 485.
- 3 - الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، ط 1، 1400 هـ - 1980 م، ج 3 ص 407.
- 4 - القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993 م، ج 9 ص 115.
- 5 - المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388 هـ، ج 2 ص 330.



- 6 - الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ج 6 ص 226، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، ج 4 ص 64.
- 7- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374 هـ - 1955 م، ص 430.
- 8- ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج 2 ص 131.
- 9 - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1413 هـ - 1993 م، ج 20 ص 213، وانظر كذلك للذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11 ص 860.
- 10- القاضي عياض، الغنية، ص 511.
- 11 - الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1982 م، ج 2 ص 798.
- 12- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4 ص 68.
- 13 - بتصرف من الغنية للقاضي عياض، ص 27 - 44.
- 14- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية، ج 2 ص 187.
- 15- المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج 3 ص 8.
- 16 - ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، ص 429.
- 17- المالقي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 5، 1403 هـ - 1983 م، ج 1 ص 101.
- 18- القاضي عياض، الغنية، ص 55.
- 19 - الذهبي، سير الأعلام، ج 19 ص 422.



- 20- عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، المغرب، مطبعة فضالة، ط 1، من 1965 م - 1986 م، ج 8 ص 142.
- 21- القاضي عياض، الغنية، ص 210.
- 22- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1982 م، ج 2 ص 797.
- 23- الكتاني، فهرس الفهارس، ج 2 ص 797 - 798. ويذكر صاحب كتاب "فهرس الفهارس" ج 2 ص 708 بأن أحد خلائه أطلعته على نسخة من صحيح البخاري بخط الإمام أبي علي الصدي هي أصل سماع القاضي عياض عليه، وعليها إجازة الصدي للقاضي عياض في جملة الفقهاء بسماعهم له في المسجد الجامع بمرسية. وهذه النسخة مما اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري.
- 24 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2 ص 68.
- 25- الكتاني، فهرس الفهارس، ج 2 ص 798.
- 26- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2 ص 22، والكتاني، فهرس الفهارس، ج 2 ص 798.
- 27- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11 ص 860.
- 28- ابن بشكوال، الصلة، ص 429.
- 29- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ص 553.
- 30- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، ج 3 ص 216.
- 31 - انظر الكلام عن مؤلفاته: الإحاطة، ج 2 ص 131، الديباج المذهب، ص 172، الداوودي، طبقات المفسرين، ج 2 ص 24 وغيرها.
- 32- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11 ص 860.



- 33 - الأتابكي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر - القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ج 5 ص 285.
- 34 - فقد قال ابن خلكان وابن فرحون والداوودي وابن كثير : قيل إنه توفي في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3 ص 485، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص 172. والداوودي، طبقات المفسرين، ج 2 ص 25، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 12 ص 280).
- 35- ابن بشكوال، الصلة، ص 429.
- 36 - الكتاني، فهرس الفهارس، ج 2 ص 798.
- 37- الداوودي، طبقات المفسرين، ج 2 ص 23.
- 38- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 172، والداوودي، طبقات المفسرين، ج 2 ص 25.
- 39 - الذهبي، سير الأعلام، ج 20 ص 217.
- 40- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، ج 12 ص 280، وسبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، بيروت - دار العالمية، ط 1، 2013 م، ج 20 ص 401.
- 41 - مرآة الزمان، ج 20 ص 401.
- 42- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، بيروت، ط 1، دار صادر، مادة "حقق"، ج 10 ص 49.
- 43- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دمشق - دار الفكر، بيروت - دار الفكر المعاصر، ط 1، 1410 هـ، ص 164.
- 44 - أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 1 ص 531.
- 45 - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 1384 هـ - 1964 م، ج 1 ص 338.



- 46- انظر الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة - مكتبة التراث، تونس - المكتبة العتيقة، ط 2، 1987 م ص 3.
- 47- الإلماع، ص 5.
- 48 - القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تونس - المكتبة العتيقة، القاهرة - دار التراث، ج 1 ص 4.
- 49- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 172. وابن الخطيب، الإحاطة، ج 1 ص 132.
- 50- انظر على سبيل المثال: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج 2 ص 1644.
- 51 - القاضي عياض، التنبيهات، مخطوط، مكتبة نعيم النعيمي، قسنطينة، ق 2.
- 52- القاضي عياض، الإلماع، ص 149.
- 53- القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج 1 ص 3 - 4.
- 54- الإلماع، ص 135.
- 55- محمود مصري، تأصيل قواعد تحقيق النصوص عند العلماء العرب المسلمين، جهود المحدثين في أصول تدوين النصوص، القاهرة، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: 49، الجزآن: 1، 2 - ربيع الآخر - شوال 1426هـ - مايو - نوفمبر 2005 م، ص 47 بتصرف.
- 56 - الإلماع، ص 158 - 159.
- 57- الإلماع، ص 189.
- 58 - الإلماع، ص 159 - 160.
- 59- انظر هذه القواعد والخطوات في الإلماع، ص 189 - 193.
- 60- كتاب الجناز، ق 24.
- 61 - يعني في المدونة.
- 62 - الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، ج 1 ص 253.

- 63 - انظر للحمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ج 2 ص 658 - 659.
- 64 - الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 253.
- 65 - التنبيهات، ق 28.
- 66 - مشارق الأنوار، ج 1 ص 23.
- 67 - انظر مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت، دار الجليل + دار الآفاق الجديدة، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج 3 ص 134، ح "2626".
- 68 - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير + دمشق - اليمامة، ط 3، 1407 هـ - 1987 م، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ج 6 ص 2645، ح "6814".
- 69 - الإلماع، ص 149 - 150.
- 70 - الإلماع، ص 157.
- 71 - ذكره في المدونة في كتاب الوضوء ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: «إن المغيرة بن شعبة اتبع النبي - عليه السلام - في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه، وقال: تأخر عني ففعلت فاستنحي بالماء». انظر المدونة، ج 1 ص 118.
- 72 - وهو كذلك في تاريخ البخاري الكبير فقيه قال البخاري: قال لنا موسى حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن قيس قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز وكان شيخا كبيرا عن أم هانئ: صلى النبي ﷺ الضحى في بيتي ثمان. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، راقبه محمد عبد المعيد خان، الهند - حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ج 1 ص 212، ترجمة "666".
- 73 - التنبيهات، ق 4.
- 74 - مشارق الأنوار، ج 1 ص 60.
- 75 - انظر الإلماع، ص 150 - 151.



- 76- الحديث صحيح من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ج 3 ص 63، ح "2830".
- وصح أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 17 ص 442، ح "11343".
- 77 - انظر مذهب الحنفية عند: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412 هـ - 1992 م، ج 6 ص 304.
- 78 - انظر مذهب المالكية عند: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 24.
- 79 - انظر مذهب الشافعية عند: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 18 ص 218.
- 80- القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج 1 ص 4.
- 81 - الإلماع، ص 186 - 187.
- 82- مشارق الأنوار، ج 1 ص 4.
- 83- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج 2 ص 457، ح "977".
- 84- القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج 1 ص 204.
- 85 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج 7 ص 140، ح "6459".
- 86- القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج 1 ص 5 وانظر: ج 2 ص 65 حيث ذكر أن ممن وقف أصلح الموضوع في هذا الحديث شيخه أبو علي الجبائي.

